

تعيين وكذا ان قال جعلها اخصية في الاصح
وان وكل بالدخ نوى عند اعطاء الوكيل او
لا يجد وله الاكل من اخصية تطوع وا طعام الا
غنيار لا تليكم وياكل ثلثا وفي قول تصفا والكم
وجوب تصدق ببعضها والافضل بلكها الا
لقوا تبركها بأكملها ويتصدق بجلدها
او يتصدق به وولد الواجبة بئس وله اكل كله
وشرب فاضل لبنها ولا تصحبة لوقيق فان
اذن سيده وفعن له ولا يضحى مكاتب بلا
اذن ولا يضحى عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت
ان لم يوص بها **فصل** من ان يعق
عن غلامه بشايق وعن جارية بشايق وسنها
وسلامتها والاكل والتصدق بالاصح
وسن طبعها ولا يسرعظم وان نلتج يوم
سابع ولادته ويسمى فيه ويخلق رأسه بعد خلقها

ويتصدق

ويتصدق برشته ذهبا او فضة ويؤذن في اذنه
حين يولد ويتحكتم **كتاب الاطعمة**
حيوان البحر السمك منه حلال كيف ما ركبنا
غيره في الاصح وقيل لا وقيل ان اكله من له في
البحر والادوية كالب وجمار وما يعيش في
بروك كضفدع وسرطان وحيدة حرام وحيوان
البر مثل حنة الانعام والخيل وبق وحش وحمك
وظبي وضبع وضب وازنبا وتعلب وبربع
وفلانة وسور وجرم بغل وجمار اهلي
وكالذي ناب من السباع ومخلب من الطير كاسد
وغرودب وذب وقيل وقرود وبار وسفر
وشاهين ونسر وعقاب وكذا ابن اوى
وهرة وحش في الاصح ونعم ما ندبقتله
كجدة وعقرب وغراب ايقع وحداة وفارة
وكل سم ضار وكذا ارضية وبغاة والاصح